

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 10 (2010) : 318 – 335
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الشكلية في بيع المحل التجاري

لطفي محمد الصالح قادري
جامعة ورقلة

مقدمة:

لما كان المحل التجاري يعد من أهم أملاك التاجر نظرا لقيمته المالية والاقتصادية المعتبرة وبالتالي فهو يمثل رصيدا وضمانا هاما وأساسيا للدائنين، إضافة إلى طبيعته المعنوية الخالصة بحيث لا يخضع البتة لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لأن مناط تطبيق هذه القاعدة هي المنقولات المادية، كل هذه الاعتبارات وأخرى أزت بالمشرع التجاري إلى تنظيم عقد بيعه أو التنازل والتفرغ عنه وهذا إعمالا وتحقيقا منه للحماية القانونية اللازمة لجماعة الدائنين.

وسعيا من المشرع التجاري لأجل إضفاء حماية قانونية خاصة لجماعة الدائنين فقد أوجب المشرع على التاجر بائع المحل التجاري ضرورة إتباع إجراءات وقواعد شكلية غاية في الأهمية عند رغبته في التنازل عن المحل التجاري وذلك لوضع حد لأي تجاوز قد يبدر عنه كأن يتصرف فيه خفية أو بمقابل لا يتناسب وقيمته الحقيقية الأمر الذي يترتب عليه ضرر لهؤلاء الدائنين.

وواقع الأمر إن الإجراءات الشكلية التي فرضها المشرع حالة التنازل عن المحل التجاري بالبيع أو بأي طريق آخر لا ترمي فقط إلى حماية جماعة الدائنين وإنما تستهدف كذلك إلى حماية بائع المحل التجاري نفسه قبل المشتري وهذا تشجيعا للائتمان التجاري عن طريق تقدير ضمانات كافية لاستيفاء الثمن عند تأجيله وبصفة خاصة عند إفلاس المشتري وهذا ما يعد خروجا عن القواعد العامة المألوفة في القانون المدني وهي قواعد خاصة لها مبررات وجودها وأساسها العملي والمصلحي.

وقد احتدم جدال فقهي حول مسألة الشكلية المفروضة في عقد بيع المحل التجاري

وموقعها في مجال التصرفات العقدية الواردة عليه تحت إشكالية مفادها هل الرسمية المقررة في بيع المحل التجاري مستوجبة للإثبات أم هي ركن ركين في العقد بحيث يفضي تخلفها توقيع البطلان المطلق عليه؟ وسنعمل في هذه الورقة على بيان المقصد التشريعي للمشرع من وراء فرضه الشكلية وهذا عبر النقاط الآتية:-

أولا: ضرورة العقد الرسمي

عقد بيع المحل التجاري من العقود الرضائية التي تنشأ عن طريق توافق وتطابق الإيجاب والقبول على جميع المسائل والعناصر الجوهرية المدرجة في العقد، وقد أكد القضاء المصري هذا المبدأ في أحد قرارات كمة النقض التي أفادت بأنه « لا يشترط لإنعقاد عقد بيع المتجر أو إثباته أن يكتب أو أن يشهر لأنه عقد رضائي يتم بإرادة طرفيه كما لا يشترط فيه أن يبين فيه مشتملاته المعنوية والمادية وقيمة كل منها على حدة، وما إستلزمه القانون رقم 11 لسنة 1940 من كتابة للعقد وشهره، وبيان العناصر المبيعة وقيمة كل منها على حدة مطلوب ليحتفظ البائع بحقه في امتياز البائع وبحقه في الفسخ ولا أثر له بالتالي على قيام العقد».[1]

ويفهم مما سبق أن المشرع المصري ذهب في قانونه الصادر تحت رقم 11 لسنة 1940 أن بيع المتجر هو من العقود الرضائية ولا يحتاج لقيامه إتباع أي إجراء شكلي، وما قرره المشرع من إجراءات شكلية إلا تحقيقا لحماية البائع حتى يحتفظ بممارسة حقه في الامتياز والفسخ قبل المشتري إذا لم يلتزم بما عليه من واجب دفع الثمن، حيث تن المادة الأولى من القانون رقم 11 لسنة 1940 «يثبت عقد بيع المحل التجاري بعقد رسمي أو بعقد عرفي مقرون بالتصديقات على توقيعات وأختام المتعاقدين».[2]

غير أن قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 أخذ منحى آخر بخصوص الرسمية في عقد بيع المحل التجاري حيث جعلها ركنا ركينا في العقد يترتب على تخلفها البطلان المطلق وهي نقلة نوعية في مذهب التشريع المصري بخصوص الشكلية في عقد بيع المتجر إذ من اعتبارها أي الرسمية مجرد أداة تحفظ حق البائع في ممارسة ضماناته إزاء المشتري حتى حال إفلاسه، والمتمثلة في الامتياز والفسخ إلى اعتبارها ركنا أساسيا لقيام عقد بيع المحل التجاري لا يتصور بدونها.

وهذا ما أوردته المادة 37 فقرة 01 بقولها «كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المتجر أو إنشاء حق عيني عليه أو تأجير استغلاله يجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا».

وبناءا على هذا لم يعد عقد بيع المتجر عقدا رضائيا كما عرفناه في ظل قانون رقم **11** لسنة **1940** وإنما أصبح عقد شكليا تكون الكتابة أحد أركانه.[3]

أما في التشريع الفرنسي فقد أجار المشرع التجاري التنازل عن المحل التجاري سواءا بعقد رسمي أو بعقد عرفي بخلاف المشرع الجزائري الذي أخذ منعرجا آخرا حيث جاءت أحكامه التجارية المنظمة لعقد بيع المحل التجاري أكثر صرامة وتعلقا بالنظام العام وهذا ما أكدته المادة **79** من القانون التجاري بقولها « كل بيع إختياري أو وعد بالبيع وبصفة أعم كل تنازل عن ل تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادر بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به في رأس مال الشركة يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا».[4]

ويفهم صراحة من ن هذه المادة أن أي تنازل عن المحل التجاري أو التصرف فيه بالبيع لابد من إفراغه في عقد رسمي وهذا تحت طائلة البطلان حالة المخالفة، ومن ثم فن المادة **79** من القانون التجاري الجزائري يعد إستثناءا عن الأصل العام في الإثبات بالنسبة للمواد التجارية الذي يعتبر الإثبات فيه حرا طليقا تبعا لما تن عليه المادة **30** من القانون التجاري الجزائري التي تجيز إثبات جميع التصرفات القانونية في الميدان التجاري بكافة طرق ووسائل الإثبات تماشيا مع واقع التجارة والتي تقوم على دعامتي السرعة والثقة والائتمان، وقد تضاربت آراء القضاة الجزائريين بين من يعتبرون الرسمية في عقد بيع المحل التجاري هي شرط لازم لتمام العقد فقط وبين من ذهبوا إلى حد اعتبارها ركنا ركينا فيه أسوة بالمشرع المصري.[5]

حيث ذهب الاتجاه الأول إلى القول بأن عقد بيع المحل التجاري طبقا للقواعد العامة يتم بتراضي المتعاقدان وذلك بتبادلهما الإيجاب والقبول وتحديد العناصر الرئيسية في العقد العرفي وما الرسمية التي فرضها وأوجبها القانون سوى إجراءات تستلزم لتمام العقد وعليه فالشكلية ليست ركنا فيه، ومن ثم جاز للمحكمة حالة تخلفها ونكول أحد المتعاقدين عن إتمامها أن تحكم بتوجيه الأطراف أمام الموثق لاستكمال إجراءات الرسمية الخاصة بالبيع النهائي وفي حالة الامتناع يقوم الحكم مقام العقد.

أما الاتجاه الثاني فأعتبر الرسمية ركن ركين في العقد لا قيام له بدونها ومؤيدهم فيما ذهبوا إليه أن القاضي إذا مكن له تصحيح العقد العرفي كان من السهل التحايل على القانون والتهرب من الشروط التي فرضها وأمام هذا التباين والانفراج في المواقف أصدرت المحكمة

العليا قرارا بتاريخ 97/02/18 ملف رقم 156136 الغرفة المجتمعة قضت فيه أن العقد العرفي المتضمن بيع ل تجاري يعد باطلا بطلانا مطلقا لكونه يخضع لإجراءات قانونية من النظام العام ولا يمكن تبعا لما تقدم أن يصححها القاضي بحكمه على الأطراف التوجه أمام الموثق لإتمام إجراءات البيع.[6]

كما قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها تحت رقم 80160 بقولها "من المقرر قانونا أنه يجب الإثبات بعقد رسمي وإلا كان باطلا، كل تنازل عن ل تجاري ولو كان معلقا على شرط، أو صادرا بموجب عقد من نوع أخر، أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به في رأس مال الشركة... لذا فإن القرار الذي فصل في طلب الطاعنين للرجوع إلى الأمكنة وقضى بالرفض، صدر مستوجبا للنقض والإبطال".[7]

وهنالك قرار أخر صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 136139 الغرفة مجتمعة قضى بما مضمونه: "...وضمن هذه الظروف إنه يتعين على قضاة الموضوع أن يقضوا ببطلان العقد العرفي المتعلق ببيع القاعدة التجارية ويأمروا بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد وفقا لاحكام المادة 103 من القانون المدني، وبما أن القرار المنتقد لم يراع القواعد القانونية المبينة أعلاه فإنه يستحق النقض".[8]

وحقيقة فإن العقد الرسمي باشتراطه كأداة وحيدة للإثبات بشأن بيع المحل التجاري وهذا تحت طائلة البطلان يمكن المشرع من تحقيق مقاصد اجتماعية واقتصادية غاية في الأهمية فمن الناحية الاجتماعية يسمح العقد الرسمي بحماية أطراف العلاقة القانونية من الوقوع في تصرف خطير قد ينجز عنه خسارة مالية فادحة الأمر الذي يجعل المتعاقدان يتريثون عند إقبالهم على بيع أو شراء المحلات التجارية إضافة إلى ما توفره الرسمية من تقليل للمنازعات القضائية الدائرة حول بيع المحل التجاري ناهيك عن حماية البائع وتوفيرها ضمان له بما يمكنه من ممارسة حقه في الامتياز أو الفسخ حال عدم وفاء المشتري بثمن البيع.

كما لا يفوتنا أن ننوه إلى أهمية الرسمية في عقد التنازل عن المحل التجاري من الناحية الاقتصادية وهذا ما يظهر من خلال رسوم التسجيل والضرائب التي تعتبر من جملة إيرادات الخزينة العمومية، حاصل القول العقد الرسمي يعتبر حجة على المتعاقدين وعلى الغير ولا يمكن الطعن بخلاف ما يتضمنه إلا بدعوى التزوير وهي بذلك تمكن حائز المحل التجاري من الانتفاع بمحله التجاري انتفاعا كاملا وهادئا، إذ معلوم أن المحل التجاري لا يخضع لقاعدة

الحيازة في المنقول سند الملكية لأنه مال معنوي بحسب طبيعته.[9]

كما أن الرسمية تحدد بصورة دقيقة بعيدة عن أي شك أو ضن عناصر المحل التجاري التي دخلت في نطاق العملية وشملها التنازل، وصفوة القول وحاصله إن عقد بيع المحل التجاري طبقا للتشريع الجزائري يعد من العقود الرضائية ومن ثم فإذا بيع ل تجاري مبدئيا يكون العقد صحيحا طالما توافرت في العقد الشروط الموضوعية العامة والمقررة في القواعد المنصوص عليها في القانون المدني وتم دفع الثمن بين يدي الموثق بشرط أن تكون البيانات إلي إستلزمها القانون وأوجبها كاملة وصحيحة غير منقوصة أو مخالفة لواقع الأمر.[10]

وكما أن المشرع التجاري الجزائري استلزم تحت طائلة البطلان ضرورة إفراغ عقد التنازل عن المتجر في وثيقة رسمية، فإنه عمل كذلك على اشتراط الإشهار الرسمي لهذا التنازل تحت طائلة نفس الجزاء وهذا ما أقرته المادة **83** من القانون التجاري الجزائري وأعادت تأكيده المحكمة العليا في قرارها الصادر عنها تحت رقم **125118** بقولها "من المقرر قانونا أن كل تنازل عن ل تجاري، ولو كان معلقا على شرط يجب إثباته بعقد رسمي وإعلانه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال الآجال المحددة وإلا كان باطلا وبدون أثر...".[11]

ثانيا: ميدان تطبيق النص القانوني

إن اشتراط الشكلية كأساس هام لإثبات التنازل عن المحل التجاري لا يستلزمها المشرع في عقود البيع فقط وإنما يوجبها أيضا في عقود أخرى وحالات غير البيع، كالوعد بالبيع ويأخذ حكمه الوعد بالشراء كذلك التنازل عن المحل التجاري لصالح شركة قائمة أوفي طور التكوين والتأسيس أو في حالة قسمة المحل التجاري سواءا بين الشركاء أو الورثة، كذلك حالة بيع المحل بالمزايدة، كل هذا أوردته المادة **79** من القانون التجاري الجزائري بقولها « كل بيع اختياري أو وعد بالبيع وبصفة أعم كل تنازل عن ل تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادر بموجب عقد من نوع آخر وكان يقضي بإنتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به في رأسمال شركة يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا».[12]

كما أكد القضاء الجزائري ضرورة الرسمية الخاصة بإثبات التنازلات عن المحلات التجارية في قرار اخر للمحكمة العليا تحت رقم **138806** بقولها "من المقرر قانونا انه زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها الى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو لات تجارية في شكل رسمي...".[13]

وسنعمل في هذا الفرع على توضيح الحالات التي اشترط فيها المشرع الجزائري الرسمية كأساس لإثبات التنازل عن المحل التجاري عبر النقاط التالية:–

أ. حالة الوعد بالبيع

يحصل كثيرا في الواقع العملي أن يكون بيع المحل التجاري مسبوقا بوعد بالبيع، والوعد بالبيع في حقيقة الأمر ليس سوى اتفاق يجري بين الواعد والموعود يلتزم الواعد بمقتضاه بإبرام البيع إذا أعلن وصرح الموعود له عن رغبته في ذلك في ظرف مدة معينة، ويتبن مما سبق أن الوعد بالبيع لا يعتبر مجرد إيجاب بالبيع كما أنه لا يصل إلى حدود ودرجة البيع النهائي، ولكنه مرحلة متوسطة من شأنها التمهيد لوقوع البيع النهائي، وحقيقة الأمر الوعد بالبيع عقد وهو يختلف عن عقد البيع ذاته الذي لا يقوم ولا ينعقد إلا إذا رغب الموعد له في إبرام البيع*، ومن ثم لا يعتبر الوعد بالبيع بيعا معلقا على شرط ولذلك لا ينشأ البيع بأثر رجعي يرتد إلى وقت حصول الوعد ولا يعتد بوجود البيع إلا من الوقت الذي يعلن الموعود له عن قبوله إبرام العقد بما يتضمنه من اتفاقات ثانوية ومسائل أخرى.[14]

والوعد بالبيع بمثابة عقد إذا أصدر فيه الطرفان الإيجاب والقبول المتطابقين مع خلو الإرادة من جميع العيوب التي قد تعتريها إضافة إلى الأهلية وسلامتها، ويجب أن يتوافر في عقد الوعد بالبيع كافة الشروط الشكلية الواجب توافرها في عقد البيع ذاته لان الغرض من الوعد بالبيع هو التمهيد لوقوع البيع النهائي، الأمر الذي يجب معه أن يفرغ في شكل رسمي يشتمل على كافة البيانات التي قررها المشرع التجاري في ن المادة 79 الانفة الذكر،فإذا نكل وامتنع الواعد عن إبرام العقد النهائي لبيع المحل لتجاري يمكن للموعود له إعلان رغبته في الشراء ورفع الأمر إلى القضاء واستصدار حكم بثبوت البيع وصحته.[15]

ويستفاد مما سبق ومن ن المادة 79 تجاري جزائري أن الوعد ببيع المحل التجاري لابد أن يتم إثباته بعقد رسمي حيث يثبت للموعد له الحق في طلب ثبوت العقد وصحته حال نكول الواعد وهذا ما قضت به المحكمة العليا الغرفة التجارية في احد قراراتها حيث قضت بأنه «من المقرر قانونيا أن الوعد ببيع القاعدة التجارية يستوجب إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان، ولما كان من الثابت في القضية الحال، أن قضاة الموضوع لما قرروا رفض دعوى المدعية التي طلبت من المدعى عليها تنفيذ الوعد بيع القاعدة التجارية مستندين في ذلك على كون المدعية لم تقدم ما يبرر إتفاق الطرفين مع إنعدام العقد الرسمي وفقا لما تشترطه المادة

79 من القانون التجاري يكونون بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقا صحيحا».[16]

كما لم يقف المشرع الجزائري على ضرورة العقد الرسمي في أي تنازل عن المحل التجاري بأي طريقة من طرق نقل الملكية بل إستلزم إلى جانب الرسمية ضرورة إشتمال المحرر الرسمي على البيانات التي تعكس رسميته وإلا كيف العقد على أساس أنه عقد عرفي وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 68467 بقولها "إثبات عقد بيع حرر أمام الموثق ولم يتوافر على كل الشروط القانونية يجعل العقد عرفيا ".[17]

كما نحى المشرع المصري منحى المشرع الجزائري بخصوص ضرورة الرسمية في الوعد ببيع المحل التجاري حيث نصت المادة 101 من القانون المدني «وإذا إشترط القانون لتمام العقد إستيفاء شكلا معين فهذا الشكل يجب مراعاته أيضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام العقد». كما قرر المشرع المصري حماية خاصة للموعود له ببيع قاعدة تجارية حيث أنه أعطى له الحق في مباشرة دعوى ثبوت العقد وصحته في مواجهة الواعد الناكل عن وعده بحيث يقوم الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به مقام العقد وهذا ما أوردته المادة 102 من القانون المدني المصري بقولها « إذا وعد شخ بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة لتنفيذ العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل، متوافرة، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام العقد».[18]

ب. حالة تقديم المحل التجاري كحصة في شركة

معلوم أن رأسمال الشركة يتكون غالبا من الحصه العينية أو النقدية التي يقدمها الشركاء أثناء تأسيس عقدها، وبالتالي من الجائز طبقا للقواعد العامة أن يكون المحل التجاري أو أحد عناصره المعنوية تابعا لرأسمال الشركة سواء على سبيل الانتفاع أوعلى سبيل التمليك وتجري أحكام عقد بيع المحل التجاري على هذه الحالة، كما قد يقدم المحل التجاري كحصة في شركة في طور التكوين أو لشركة قائمة مسبقا وفي الحالتين أوجب المشرع التجاري إعمالا لن المادة 79 من القانون التجاري وجوب إتباع إجراءات شكلية معينة في تقديم المحل تمليكا للشركة ومن أهم هذه الإجراءات الرسمية، وقد أورد المشرع الجزائري الأحكام المنظمة لعقد التنازل عن ل تجاري لصالح شركة في طور التكوين أو لشركة قائمة في المادة 117 منه.

فإذا قدم شخ له التجاري كحصة في شركة في طور التكوين يستتبع انتقال المحل إلى الشركة وخروجه عن ضمان دائنه، مقابل حق الشريك مقدم المحل في موجودات الشركة

وحقه الإجمالي في الأرباح التي قد تحققها، وقد اعتبر المشرع الجزائري أن شهر الشركة المقدم إليها المحل التجاري على سبيل التمليك وحده كافيا بحيث يغني عن إتباع إجراءات شهر المحل التجاري الجاري بها العمل في الأحوال العادية، فقد أوجب إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وهذا ما نصت عليه المادة 117 فقرة أولى بقولها «يخضع كل تقديم لمحل تجاري إلى الشركة للشروط التالية في حالة ما إذا كان المحل التجاري المقدم يتعلق بشركة في طور التكوين فيكون النشر المقتضى لإحداث هذه الأخيرة كافيا...».[19]

أما إذا قدم المحل التجاري وتم التنازل عنه على وجه التمليك لصالح شركة قائمة فعلا فقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 83 و79 من القانون التجاري ضرورة شهر هذا التنازل على استقلال نظرا لأن التنازل عن المحل التجاري لمصلحة الشركة جاء لا حقا على قيامها ومن ثم فالواجب لا يغني عنه واجب سبقه، ويحظر القانون تحرير العقد ألتعديلي للعقد التأسيسي للشركة الذي يثبت تقديم هذه الحصة إلا بعد انقضاء مدة 15 يوما تسري من تاريخ انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة 83 من القانون التجاري الجزائري التي تقضى بأنه «كل تنازل عن ل تجاري على الوجه المحدد في المادة 79 أعلاه، يجب إعلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه، يسعى المشتري تحت شكل ملخ أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مخصصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري».[20]

كما تن المادة 117 من القانون التجاري الجزائري فقرة 02 «أما إذا كان المحل التجاري المقدم يخ شركة مكونة مسبقا، فإن الحصة المقدمة في هذه الحالة يجب أن تكون ل نشر خاص حسب ما هو مبين في المادتين 79 و83 من هذا القانون، إن مدة خمسة عشر يوما التي أوجبها المشرع كمدة يشترط انقضاؤها حتى يتم شهر تعديل العقد التأسيسي للشركة نظرا لتقديم المحل التجاري على سبيل التمليك، والحكمة من استوجابها تمكين جماعة الدائنين من تقديم معارضاتهم التي تثبت دينهم الواقع على ذمة صاحب المحل الذي تنازل عن له لصالح الشركة، حيث يوضحون في معارضتهم مقدار الدين وسببه وكذا الموطن المختار للدائن.[21]

إذ يجوز تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة لكن يشترط أن يتم ذلك في عقد

مكتوب ولا يجوز الاحتجاج بالحصة إلا بعد قيدها في السجل الوطني لبراءات الاختراع الممسوك من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبعد ذلك تمتلك الشركة البراءة ملكية تامة.[22]

وفي التشريع اللبناني يوجب المشرع ضرورة إشهار تحويل ملكية المتجر إلى الشركة، حتى يصل إلى علم الدائنين كل ما يتصل بالمتجر وما يطرأ عليه من تصرفات تتعلق بها مصالحهم المادية، وهذا الإشهار أوجبته ن المادة 37 فقرة 01 من قانون المؤسسة، كما يتوجب على المتنازل أيضا قيد العقد في السجل التجاري ونشر خلاصة عنه في جريدة رسمية مختصة بالإعلانات القانونية لية وأخرى وطنية.

ج. حالة بيع المحل التجاري بالتقسيط

البيع بالتقسيط بوجه عام هو البيع الذي يتفق فيه على أداء الثمن على أقساط دورية سواءا كانت هذه الدوريات شهرية أو سنوية، وقد إنتشر البيع بالتقسيط إنتشارا مذهلا وإن كان نادرا في بيع المحال التجارية، والحكمة من تقرير هذا النوع من البيوع، تمكين أصحاب الدخل والأرباح الضعيفة أو المتوسطة من اقتناء العيون المبيعة دون أن يرهقهم الوفاء بالثمن بصفة حالية وآنية وفي ذات الوقت تمكين البائع من تصريف مبيعاته وزيادتها على وجه خاص غير أن البيع بالتقسيط ينطوي على أخطار على البائع ذلك أن ملكية المبيع تنتقل إلى المشتري بمجرد العقد وقد يحصل أن يفلس المشتري أو يعسر فلا يحصل بذلك البائع إلا على جزء من حقه من الثمن الإجمالي المقرر كما يتعرض لحالة أخرى تشكل خطرا عليه وهي تصرف المشتري في المبيع لصالح ثان حسن النية يجعل هذا الأخير يحتج على البائع بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ودرءا لهذه الأخطار التي قد يتعرض لها البائع وخصوصا بائع المحل التجاري فقد استوجب المشرع الجزائري طبقا لن المادة 79 تجاري الآنفة الذكر وجوب تحرير عقد التنازل عن المحل التجاري مهما كانت طبيعة التنازل والتفرغ عنه في رر رسمي تحت طائلة البطلان، حيث تسمح الرسمية المقررة لزاما لإثبات عقد التنازل عن المحل التجاري تمكين البائع من إثبات حقه الغير مدفوع، وكذا ممارسة حقه في الامتياز والفسخ.

صفوة القول أن التنازل عن المحل التجاري بأي شكل من الأشكال العقود سواءا عن طريق المساهمة أو المزايدة أو المساهمة به في رأس مال الشركة يتعين إثبات ذلك التنازل وإفراغه في عقد رسمي رر لدى الموثق وذلك ما أقرته الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في أحد قراراتها

بقولها «ومن المقرر قانونيا أنه يجب الإثبات بعقد رسمي وإلا كان باطلا كل تنازل عن ل تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادر بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريقة المساهمة به في رأس مال الشركة».[23]

ثالثا: البيانات الإجبارية

من المقرر في القواعد العامة أن حق المشتري في العلم الكافي بالمبيع ثابت له انطلاقا من كونه الطرف الضعيف عادة في العلاقة العقدية، وهدف المشرع من تقري هذا الحق هو تمكين المشتري من الإحاطة الشاملة بالمبيع على نحو تستنير من خلاله إرادته، بما يجعله عالما بكل خفايا المبيع وأسراره حتى تتجه إرادته عن قناعة تامة لإبرام العقد، ولما كان المحل التجاري مال منقول معنوي بحيث يصعب على المشتري تحديد قيمته الحقيقية وبخاصة القيمة المالية المستحقة لمشتملاته المعنوية وأن شراء المحل التجاري يرمي من ورائه الشاري إلى إستثماره وإعادة استغلاله على نحو يدر عليه ربحا أكثر، لذلك أوجب المشرع الجزائري على البائع لمحله التجاري وجوب ذكر بعض البيانات المتعلقة بالمحل بحيث يترتب على إهمالها وعدم ذكرها أو التصريح بها على خلاف الحقيقة والواقع جزاء قانوني خطير يهدد أحيانا قيام عقد البيع برمته، وسنعمل في هذا الفرع عبر النقاط الآتية بيان هذه المعلومات والحكمة التي توخاها المشرع من إجبار البائع على الإدلاء بها صحيحة والجزاءات المترتبة عن تخلف أحد هذه البيانات أو ذكرها غير صحيحة.

أ. البيانات الواجب ذكرها

سعيا من المشرع الجزائري لحماية مشتري المحل التجاري من الوقوع في الخديعة والتدليس الذي قد يبادر به التاجر من خلال رفع ثمن المبيعات والأرباح المحققة في السنوات السابقة أو إخفاء الأعباء والديون التي ترهق المحل عن طريق التلاعب بالأرقام المدونة في دفاتر الحسابات أو التخفيف من شروط الإيجار حتى يزيد من قيمة المحل التجاري ويحصل على ثمن مرتفع عند بيعه، لهذه الأسباب وأخرى استوجب المشرع التجاري الجزائري بنصه صراحة في المادة 79 فقرة 02 من القانون التجاري على وجوب تضمن العقد البيانات التالية:–

– اسم البائع السابق وتاريخ سنده الخاص بالشراء ونوعه. ويسمح هذا البيان من تمكين المشتري التعرف على صفة البائع من حيث كونه حائزا على المحل بصفة قانونية ومشروعة غير مغتصب له أو متملكه بصفة عرضية وهذا ما يثبت سلامة حيازته من قبل البائع الحالي مما

يطمئن المشتري من أن سبب الملكية صحيح، إذ معلوم أن الحيازة كسبب من أسباب الملكية ولو بحسن نية لا تسري على المحل التجاري نظرا لطبيعته المعنوية الخالصة.[24]

– وجوب ذكر الثمن الخاص بالبيع (المحل التجاري) ككل وقيمة مشتملاته المادية والمعنوية كل على حدة وهذا البيان وإن كان استلزامه يرمي إلى وقوف المشتري عند الثمن الذي يستوجب عليه دفعه حتى لا يدعي البائع بخلاف ما أتفق عليه بعد إبرام عقد البيع خصوصا وأن المحل التجاري يتعرض لارتفاع قيمته وللانخفاض حسب المتغيرات الاقتصادية المحيطة به، كما أن اشتراط ذكره يمكن البائع من الاحتفاظ بحقه في الامتياز عند عدم دفع الثمن من قبل المشتري أو حتى الجزء المتبقي منه كما يمكن البائع من تقرير التعويض المستحق له بعد طلب الفسخ حالة امتناع المشتري عن الوفاء بالتزامه الخاص بدفع الثمن.

أما عن قائمة الامتيازات والرهون المترتبة عن المحل التجاري فهذه البيانات تسمح بإبراز الوضعية الحقيقية للمركز المالي للمتجر وهي تعد بمثابة ضابط ومعيار يستعين المشتري بناءا عليها في تقدير القيمة المستحقة للمحل التجاري بمعرفة حجم الديون الواقعة عليه، ومما لا شك فيه أيضا أنه من حق المشتري أن يكون مطلعا وعالما على وجه يقيني بكافة الرهون التي تثقل المحل والتي قد تلعب دورا جوهريا في قرار المشتري بشراء المتجر أم العدول عن هذا العقد.

استوجب المشرع أيضا على التاجر البائع ضرورة إدراجه لرقم الأعمال التي حققها في كل سنة من سنوات الاستغلال الثلاثة الأخيرة أو من تاريخ شراء المحل إذا لم يقم التاجر باستغلاله منذ أكثر من ثلاثة سنوات، ولا شك أن اشتراط المشرع لهذا البيان له حكمته ومقصده الاقتصادي والضريبي إذ يتبين لمصلحة الضرائب حقيقة الأرباح التي كان يحققها المحل وهل هي مطابقة لما كان يصرح بها التاجر سابقا أم لا، مما قد يعرضه لمتابعة جزائية إذا وجد فارق كبير بين حجم الأعمال المصرح بها عند بيعه لمحله التجاري وبين ما كان يصرح به قبل البيع وهذا ما يجعل التجار يتوخون الصدق في التصريح بأرباحهم لمصلحة الضرائب لأنهم يدركون أنه في حالة تنازلهم عن المحل التجاري ملزمون بذكر الرقم الحقيقي للأعمال ترغيبا للمتنازل له في شراء المحل التجاري لأن المشتري على ضوء هذه الأرقام يقدم على الشراء أو يتراجع عنه.[25]

–كما استلزم المشرع حالة إيجار التاجر البائع لعقار يزاول فيه نشاطه التجاري وكان

الحق في الإيجار له أهمية خاصة انطلاقا من موقع العقار المستأجر وما يساهم به في التشهير بالمحل خصوصا للعملاء العارضين، استلزم المشرع أن يبين البائع تاريخ الإيجار ومدته واسم وعنوان المؤجر والمحيل بحيث يمكن المشتري بعد الإطلاع على هذه البيانات معرفة ما إذا كان عقد ألإيجار على وشك الإنتهاء أم لا، وبطبيعة الحال قيمة الإيجار ومدته تمكنان المشتري من عقد العزم على شراء المحل التجاري أم العزوف عنه خصوصا إذا اكتسى الحق في الإيجار أهمية بالغة بحيث يتوقف نشاط المتجر عليه.

وصفوة القول أن المشرع الجزائري، بنصه على وجوب ذكر هذه البيانات وترتيبه الجزاء القانوني الملائم حالة المخالفة سواءا بعدم ذكرها أو إهمالها أو إدراجها بصفة مخالفة لحقيقة الأمر وواقع الحال، سعى إلى إضافة حماية ارادة المشتري حتى يهتدي إلى المركز القانوني والمالي الحقيقي للمحل التجاري المبيع، بما يمكنه من التعرف عن كثب والإحاطة بالجوانب الاقتصادية والقانونية المتعلقة به وهذا بلا شك له تأثيره البالغ المدى على قرار المشتري بخصوص العزم على شراء أو العدول عنه، كما أنه من شأن إلزام البائع إدراج هذه البيانات تعزيز الثقة ودعم الائتمان في مجتمع التجارة وتنقيته من شتى أساليب الاحتيال والخداع التي يلجأ إليها التجار عديمي الضمير والنزاهة لتحقيق مكاسب مالية جمة على غير وجه حق والإيقاع بضحاياهم من التجار المبتدئين أو عديمي الخبرة.

إضافة إلى ما تمكنه هذه البيانات من تسليط رقابة الدولة على حجم أرقام الأعمال المحققة في عالم التجارة وهذا ما تستفيد به في إعدادها لتقاريرها الإحصائية عند حاجتها ذلك أو أن تتأسس أحد هيئات الدولة كطرف مدني وتطالب التجار المصرحين بحجم أعمال أقل مما هو وارد في الواقع الميداني، بدفع مستحقات الخزينة العمومية من الضرائب الجزافية الغير مجتباة.[26]

ب. جزاء عدم ذكر البيانات

استكمالا للأدوات القانونية التي منحها المشرع التجاري الجزائري لمصلحة المشتري قصد حمايته من التلاعب والاحتيال الذي قد يبادر به التاجر بائع المحل التجاري عند قيامه بالإدلاء بالبيانات الإجبارية في عقد البيع والتي أوردناها سابقا في معرض الحديث عن مضمونها والحكمة من تقريرها، أعطى المشرع التجاري الجزائري للمشتري الحق في مباشرة دعوى البطلان وذلك خلال السنة الموالية من تاريخ إبرام العقد كجزاء على مخالفة البائع

للالتزام الواقع عليه والمتمثل في ذكر البيانات المنصوص عليها في المادة **79** من القانون التجاري الجزائري الآنفة الذكر، وحري بالبيان ومن خلال إطلاعنا على الفقرة الأخيرة من المادة **79** تجاري التي تن على «.... يمكن أن يترتب على عدم ذكر البيانات المقررة قانونا بطلان عقد البيع بطلب من المشتري إذا كان طلبه واقعا خلال السنة » ويفهم أن تقرير البطلان وإصداره من قبل كمة الموضوع أمر غير ملزم للقضاء لان صيغة المادة **79** في فقرتها الأخيرة جاءت مبتدأه بقولها « يمكن أن يترتب» وهي دلالة قوية على أن استجابة قضاة الحكم لدعوى البطلان المرفوعة من قبل المشتري خلال السنة الموالية لإبرام عقد البيع انطلاقا من إهمال البائع ذكر البيانات هو أمر جوازي بمعنى أن كمة الموضوع لها كامل الصلاحية ومطلق السلطة التقديرية في تقرير البطلان من عدمه ذلك أنه لو أراد المشرع إجبار القضاة على الاستجابة لطلب المشرع الرامي لإبطال العقد لأورد الن بلفظ يفهم منه التأكيد والإلزام بقوله يجب أن يترتب أو ببساطة يترتب بدلا من كلمة يمكن، وبناءا على ما تقدم يتعين على المحكمة دراسة وقائع وملابسات القضية لتأسيس حكمها ومن ثم يجوز لها الحكم ببطلان العقد إذا لاحظت أن إهمال البيانات المطلوبة قانونا كان من طبيعته أن يؤدي المشتري إلى الوقوع في خطأ، بما يجعل إرادته غير مستنيرة بحكم إهمال هذه البيانات الأمر الذي دفعه إلى التعاقد دون علمه بالحقيقة المتعلقة بالمحل، وعليه قبول القاضي لطلب الإبطال المرفوع من جهة المشتري يشكل بالنسبة له طبقا لما ن عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة **79**تجاري مسألة ملائمة يملك فيها كامل ومطلق السلطة التقديرية ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.[27]

فإذا اعتبر القاضي أن الطلب مؤسس قانونا، أي أن البيانات التي لم يوردها البائع كانت من الأهمية بمكان وذات طابع جوهري، بحيث لو أطلع عليها المشتري وعلم بمضمونها لم يبرم عقد البيع ففي هذه الحالة وإعمالا من القاضي لحماية المشتري الجاهل بمضمون وحقيقة المحل التجاري يحكم ببطلان العقد مما يترتب عليه عودة الأطراف إلى الأوضاع التي كانوا عليها قبل التعاقد، أما إذا اقتنع القاضي أن طلب البطلان غير مؤسس أي ليست له مبررات ودوافع قانونية جدية كأن تكون البيانات التي لم تذكر غير جوهرية أو ليست لها الأهمية التي تجعل تخلفها يغطي على المشتري حقائق هامة عن قيمة المحل التجاري وجوهره الإقتصادي ففي هذه الحالة يحق للقاضي رفض طلب المشتري ببطلان العقد.

ويعتبر البطلان في هذه الحالة بطلانا نسبيا لهذا لا يمنح المشرع الحق في تقديمه أو

طلبه إلا للمشتري بإعتباره صاحب المصلحة الأصلية ولما كان هذا البطلان نسبيا فإن عبء إثبات تخلف البيانات ودرجة أهميتها في إنارة الحقيقة والعلم لدى المشتري يقع بلا شك عليه، فيلتزم بإثبات أن تخلف هذه البيانات سبب له الاندفاع إلى التعاقد عن غير بصيرة ودون تحري وتحقيق مسبقين بحيث لو علم بها لما أقدم على اتخاذ قرار التعاقد، وعليه لا يحق للمشتري التمسك بالتدليس إلا إذا أغفل البائع إدراج وذكر هذه البيانات عن سوء نية وقصد مغرض من شأنه التأثير المباشر على قرار المشتري، كما أن المشتري ملزم بمباشرة دعواه الخاصة ببطلان العقد خلال سنة من تاريخ إبرامه، وهذه المهلة الممنوحة للمشتري كأجل لمباشرة دعواه بصفة رسمية وعلى ما قضي به القضاء الفرنسي تحسب وتسري تبعا لذلك من تاريخ البيع وليس من تاريخ الحيازة والسؤال الذي قد يتبادر إلى أذهاننا هل يجوز للمشتري أن يتنازل خلال هذه المدة عن حقه في رفع دعوى البطلان؟.

والجواب هو نعم حيث تطبق في هذا الصدد القاعدة المعروفة في مجال البطلان النسبي والتي تقضي بأن حق طلب إبطال العقد يزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية والجدير بالذكر أن الإجازة تستند إلى التاريخ الذي تم فيه إبرام العقد دون الإخلال بحقوق الغير.[28]

ج. جزاء عدم صحة البيانات

تقتضي الممارسات التجارية النزاهة والصدق لاعتبارات اجتماعية وقيمة ولاعتبارات أخرى ترتبط بشكل أساسي وجوهري بالبيئة التجارية التي تتسم بالسرعة والثقة والائتمان ومن هذا المنطلق فإن التاجر بائع المحل التجاري ملزم إزاء المشتري بأن يصرح بصدق ويدلي على وجه الصحة بجمع المعلومات والبيانات المتضمنة إلزاميا في عقد البيع، وعليه يحق للمشتري توظيف دعوى الضمان في الحالة التي يدلي بها البائع بالبيانات بطريقة مخالفة لحقيقة وواقع الأمر، وهذا ما أكدت عليه المادتين 376 و379 من القانون المدني الجزائري حيث تن المادة 379 بقولها «يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصيفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينق من قيمتة أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها».[29]

وعليه فللمشتري طبقا لما تقضي به قواعد الضمان المعمول بها في القواعد العامة أن يطالب بإبطال العقد أو تخفيض قيمة المبيع وللقاضي بما يملكه من سلطة تقديرية وبما يحوزه

من خبرة في المسائل المعروضة عليه أن يستجيب لأحد طلبات المشتري بما يحقق المصلحة للطرفين فإذا رأى مثلا أن المشتري أراد أن يتعسف باستعمال حقه في دعوى الضمان كان له تخفيض الثمن حتى يحمي البائع من تعسفه، ويجب أن نبرز في هذا المقام أن القضاء الفرنسي وعلى ما أستقر عليه وجرى به العمل توسع في تطبيق عيوب الرضا في مجال عقد البيع الوارد على ل تجاري، بحيث يسر وسهل في إبطال العقد لعيب من عيوب الإرادة التي قد تعتري المشتري وهذا التوسيع والتيسير في حقيقة الأمر يجد مؤيده لاعتبارات اقتصادية وقانونية وقيمية، فالبنسبة للاعتبار الاقتصادي يعتبر المحل التجاري من الأموال المنقولة وذات القيمة المالية المعتبرة وبذلك فالتصرف به أو لأجله بيعا أو شراءا ينطوي على خطورة بالغة نظرا لقيمته المالية الجمة وعليه لابد أن يكون التصرف القانوني الصادر سواءا من البائع أو المشتري تصرفا صادرا عن قناعة ورضا تام، أما الاعتبار القانوني فمؤداه أن المحل التجاري من الأموال المعنوية وهذا ما يخلق للمشتري صعوبة بالغة في إدراك قيمته الحقيقية على نحو يطمئن فؤاده إلا إذا أعانه البائع على ذلك، أما الاعتبار ألقيمي فيتمثل في أن تسهيل إبطال عقد بيع المحل التجاري بسبب عدم ضمان البائع أو تدليسه يعتبر بمثابة جزاء عادل وقاسي في نفس الوقت على البائع بما من شأنه تطهير الساحة التجارية من كل أشكال الاحتيال والتدليس وبما يضفي الأخلاق النزيهة والقيم السامية في مجتمع التجارة وهو بلا شك يزيد في تعزيز دعائم الثقة والسرعة والائتمان.

وعليه يجوز للمشتري التمسك بالتدليس والغش لمباشرة دعوى الضمان التي قررها المشرع التجاري الجزائري لمصلحته وأكد عليها في قانونه وتحديدا المادة **80** من القانون التجاري حيث تن على أنه «يكون البائع ملزم بضمان ما ينشأ عن بياناته غير الصحيحة حسب الشروط المقررة في المادتين **376** و**379** من القانون المدني بالرغم من كل شرط مخالف في العقد». [31]

ومما سبق يظهر جليا وبوضوح أن التدليس أو الغش أو الغلط الذي يقع فيه المشتري الذي أقدم على إبرام عقد بيع المحل التجاري يجب أن يكون نتيجة لتلك البيانات الواهية والغير حقيقية والتي صرح وأدلى بها البائع، إذ من المسلم به قانونيا أن هدف المشرع التجاري الجزائري من إلزام البائع ذكر البيانات المتعلقة بالمحل التجاري والتي نصت عليها المادة **79** من نفس القانون يرمي إلى حماية المشتري من حيث تمكينه من التعرف عن كثب وبصورة جلية للمركز المالي الحقيقي للمحل التجاري حتى يقف عند قيمته المستحقة بما يبعده عن كل

غبن أو ضرر مادي فاحش تترتب عليه نتائج وخيمة في المستقبل كان في غنى عنها ويعد ن المادة 79 تجاري جزائري من النظام العام.

وصفوة القول يجدر بنا التمييز بين دعوى البطلان المبنية على إهمال ذكر بيان إجباري في عقد البيع والتي يتعين على المشتري رفعها خلال السنة التي تعقب تاريخ إبرام عقد البيع، عن دعوى الضمان بسبب العيوب الخفية التي يجب على المشتري إخطار البائع أولا باكتشاف العيب خلال مدة سنة من تاريخ الحيازة، وإلا سقط حقه حيث اعتبرت المحاكم الفرنسة أن دعوى الضمان تبقى مفتوحة أي يجوز رفعها طالما لم يحز المشتري على المحل التجاري كما اعتبرت أن المهلة الممنوحة للمشتري غير قابلة للانقطاع.[32]

الـهو امش:

1. معوض عبد التواب، الموسوعة التجارية الشاملة، ج1، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000، ص267.

2. سميحة القيلوبي، المحل التجاري، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.59

3. سميحة القيلوبي، المرجع نفسه، ص.60

4. المادة 79 من الأمر رقم 59/57 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم .

5. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ج1، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2001، ص.212

6. حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار هومة، الجزائر، ص .62

7. قرار المحكمة العليا 80160، المؤرخ في 1992/01/05، المجلة القضائية، عدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، .1995

8. قرار المحكمة العليا رقم 139136 المؤرخ في 1997/02/18، المجلة القضائية، عدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، .1997

9. عمر زيتوني، حجية العقد الرسمي، مجلة الموثق، عدد 03، الغرفة الوطنية للموثقين، 2001، ص.41

10. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.209

11. قرار المحكمة العليا 138806 المؤرخ في 1996/07/09، المجلة القضائية، عدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، .1997

12. المادة 79 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

13. قرار المحكمة العليا 138806 المؤرخ في 1996/07/09، المجلة القضائية، عدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، .1997

14. علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، .1974

15. احمد رز، القانون التجاري الجزائري، ج4، دار النهضة العربية، بيروت، .1971

16. قرار المحكمة العليا 53630 المؤرخ في 1996/07/09، المجلة القضائية، عدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، .1997

17. قرار المحكمة العليا 68467 المؤرخ في 1990/10/21، المجلة القضائية، عدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، .1992

18. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص.161

19. سمير حسين الفتلاوي، العقود التجارية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2001، ص137.

20. المادة 83 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

21. سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص.194

22. لحسين بن الشيخ، بحوث في القانون، دار هومة، الجزائر، 2000، ص.20

23. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، 1999، ص.28

24. احمد رز، المرجع السابق، ص.48

25. احمد رز، نفس المرجع، ص.49

27. سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص.129

28. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص219.

29. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص.250

30. المادة 379 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

31. المادة 80 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

32. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص219.